



عمان كلورين ش.م.ع.م
OMAN CHLORINE S.A.O.G.

Articles of Association Oman Chlorine Company SAOG

النظام الأساسي لشركة عمان كلورين (ش.م.ع.م)

EGM Approved on 24/01/2021:

تمت الموافقة في الجمعية العامة غير العادية في تاريخ 2021/01/24:



Chairman- Mr. Suliman Al Yahyai
رئيس مجلس الإدارة- الفاضل: سليمان اليحياي

Company Lawyer – Hamdan Al Durey
محامي الشركة- حمدان الدرعي

Head Office : P.O. BOX : 193
P.C. : 134, Jawaharat Al Shati, Sultanate of Oman
Tel.: 24695839, Fax: 24695768, C.R.No.: 1/57685/2
Factory : P.O. Box : 35
Postal Code : 327, Sohar, Sultanate of Oman
Tel.: 26751592 - Fax : 26751958



E-mail : omancl2@omantel.net.om
Website : www.omanchlorine.com

المكتب الرئيسي : ص.ب: 193
جوهرة الشاطئ، سلطنة عمان
تليفون: ٢٤٦٩٥٨٣٩ - فاكس: ٢٤٦٩٥٧٦٨ - ص.ب: ٢٥ / رقم: ١/٥٧٦٨٥/٢
الرمز البريدي: ٣٢٧، صحار، سلطنة عمان
هاتف: ٢٦٧٥١٥٩٢، فاكس: ٢٦٧٥١٩٥٨



Index		الفهرس	
Subject	Page No	من الصفحة	الموضوع
Preamble	1	1	التمهيد
Company's Name	2	2	أسم الشركة
The Head Office	2	2	المركز الرئيسي
Duration of the Company	2	2	مدة الشركة
Company objects	2-5	2-5	أغراض الشركة
The authorized and issued capital	6	6	رأس المال المرخص به والمصدر
Number of board members	6	6	عدد أعضاء مجلس الإدارة
Financial year	6	6	السنة المالية
Final provisions	6	6	أحكام ختامية

Articles of Association Oman Chlorine Company SAOG

Preamble

This company was established in accordance with the provisions of laws and legislations regulating the establishment of commercial companies and the provisions of this statute, and since the Commercial Companies Law promulgated by Royal Decree No. 18/2019 had stipulated repealing the Commercial Companies Law No. 4/74, and obligated the existing joint stock companies to amend their regulations the basic in accordance with its provisions.

النظام الأساسي لشركة عمان كلورين (ش.م.ع.ع.)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقا لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4 ، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه .



<p>The extraordinary general assembly of the company was held on 24/01/2021 and decided to approve the amendment of the company's articles of association, as follows:</p>	<p>فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2021/01/24 وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:</p>
<p>The name of the Company Article (1): The name of the company is Oman Chlorine SAOG, which is a public joint stock company referred to later as the "Company".</p>	<p>اسم الشركة المادة (1): اسم الشركة هو شركة عمان كلورين (ش.م.ع.ع)، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".</p>
<p>The Company's head office Article (2): The company's head office and legal headquarters are in the Governorate of Muscat in the Sultanate of Oman, and the Board of Directors may establish branches, agencies or representation offices inside and outside the Sultanate.</p>	<p>المركز الرئيسي المادة (2): مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.</p>
<p>Duration of the company Article (3): The company's term shall be unlimited, starting from the date of its registration in the registrar (the commercial registry).</p>	<p>مدة الشركة المادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).</p>
<p>Company objects Article (4): The objects for which the company was established are: a) Establishing / setting up factories (inside or outside the Oman) to produce: 1) Production of Hydrochloric Acid 2) Chlorine and 3) Caustic soda and 4) Sodium hydrochloride and</p>	<p>أغراض الشركة المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في: أ) إنشاء مصنع/مصانع "داخل أو خارج السلطنة" لإنتاج: 1) إنتاج حمض كلور الماء و 2) الكلورين و 3) الصودا الكاوية و 4) هيدروكلوريد الصوديوم و</p>



5) Various chemical products

B) In order to achieve its objectives, the company has the right to carry out the following activities (Investing in):

1) The field and any commercial, industrial, service or marketing sector without limitation.

2) Carry out all investment activities, promote projects, and finance them in order to achieve the objectives of the company, and carry out all work related, achieved, or completed for this purpose.

3) To invest the money that exceeds its need and dispose of it in the manner it deems appropriate.

4) Buying and renting the lands necessary to achieve the company's objectives and establishing the facilities, buildings and warehouses and disposing of them according to the legal disposal aspects, whether by selling, leasing or exploitation.

5) Buying, owning, renting and operating equipment, tools, tools and equipment necessary to carry out the company's business or its accessories.

5) المنتجات الكيماوية المختلفة

ب) وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية (الاستثمار في):

1) المجال و أي قطاع تجاري أو صناعي أو خدمي أو تسويقي دون حصر.

2) القيام بجميع أعمال الاستثمار والترويج للمشاريع وتمويلها في سبيل تحقيق أغراض الشركة والقيام بجميع الأعمال المتصلة أو المحققة أو المتممة لهذا الغرض .

3) أن تستثمر أموالها التي تزيد عن حاجتها والتصرف بها بالكيفية التي تراها.

4) شراء وأستئجار الاراضي اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وأقامة المنشآت والمباني والمستودعات والتصرف فيها بمقتضى أوجه التصرف القانوني سواء بالبيع او التأجير أو الاستغلال.

5) شراء وأمتلاك وأستئجار وتشغيل المعدات والألات والادوات والتجهيزات اللازمة للقيام بأعمال الشركة أو ملحقاتها.



6) Importing, exporting, purchasing and dealing in raw materials, their products and derivatives, and manufacturing, selling and dealing with these materials.

7) Contracting and making any other arrangements with the government of the Sultanate of Oman, companies, public and private institutions, and individuals, whether from within or outside the Sultanate, to undertake or assist in the conduct or management of all or some of the company's activities and projects, and to contract with expert consultants and the use of workers and employees.

8) Agencies and commercial representation.

9) commercial mediation and commission agencies (general import).

10) To own shares in any other company whose purpose or some of them are consistent with the objectives of the company and carry out any work that could benefit them directly or indirectly, whether inside or outside the Sultanate.

6) الأستيراد والتصدير والشراء والتعامل بالمواد الأولية ومنتجاتها ومشتقاتها وتصنيع تلك المواد وبيعها والتعامل بها .

7) التعاقد وأجراء أي ترتيبات أخرى مع حكومة سلطنة عُمان والشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد سواء كان ذلك من داخل السلطنة أو خارجها للقيام أو المساعدة في القيام أو في إدارة كل أو بعض نشاطات الشركة ومشاريعها والتعاقد مع الخبراء المستشارين وأستخدام العمال والموظفين.

8) وكالات وتمثيل تجاري.

9) وساطة تجارية ووكالات بالعمولة (أستيراد عام) .

10) أن تمتلك أسهم أو حصص في أي شركة أخرى تتفق غايتها أو بعضها مع غايات الشركة وتقوم بأي عمل يمكن أن يفيدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل أو خارج السلطنة.



11) In general, the company may conduct all transactions, conclude all contracts, and all actions that it deems necessary and appropriate to achieve its purposes come under the conditions it deems appropriate.

12) Import, store and sell salt.

13) Importing, storing and selling chemical materials of various kinds, especially those related to the field of oilfield services.

Generally speaking, the company must do all the necessary activities to achieve its related and complementary purposes. The company's activities are not limited to anything prohibited by the laws in force in the Sultanate or provided for in its articles of association or decided by its general assembly.

The authorized and issued capital

Article (5): The authorized capital of the company shall be (12,000,000) twelve million Omani riyals, and the issued capital will be (6,810,366) six million eight hundred and ten thousand and three hundred sixty-six only divided into (68,103,659) sixty-eight million one hundred three thousand six hundred fifty-nine shares.

11) وبوجه عام فإن للشركة أن تُجري جميع المعاملات وتتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أغراضها بالشروط التي ترتئها .

12) أستيراد وتخزين وبيع مادة الملح.

13) أستيراد وتخزين وبيع المواد الكيماوية بمختلف أنواعها وخاصة المتعلقة بمجال خدمات حقول النفط.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكاملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية و المعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأسمال الشركة المرخص به (12,000,000) اثنا عشر مليون ريال عماني ، ويكون رأس المال المصدر (6,810,366) ستة ملايين وثمانمائة وعشرة الف وثلاثمائة وستة وستون ريال عماني مقسم إلى (68,103,659) ثمانية وستين مليون ومائة وثلاثة الف وستمائة وتسعة وخمسون سهم.





عمان كلورين ش.م.ع.م. OMAN CHLORINE S.A.O.G.

عقد تعديل النظام الأساسي لشركة عمان كلورين ش م ع ع

البند الأول

استناد إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2019/18) وتعديلاته ، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة ، وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 29 مارس 2023م ، فقد تقرر تعديل المادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة لنقرأ كما يلي :

(يكون رأسمال الشركة المرخص به (12,000,000) اثنا عشر مليون ريال عماني ، ويكون رأس المال المصدر (7,150,884) سبعة ملايين ومائة و خمسون ألف وثمانمائة و أربعة وثمانون ريال عماني مقسم إلى (71,508,841) واحد وسبعون مليون وخمسمائة و ثمانية ألف و ثمانمائة و واحد أربعون سهم.)

البند الثاني

تبقى بقية بنود النظام الاساسي للشركة كما هي دون تعديل ويستمر العمل بموجبها ، ولا يصبح هذا التعديل نافذا إلا بعد التصديق عليه من الهيئة العامة لسوق المال ، وقيده بأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

البند الثالث

يعتبر هذا التعديل جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكمل له ويقرأ معه.

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التاريخ

الختم

التوقيع

تم ايداع المحضر إلكترونيا من خلال منصة الجمعيات العمومية من قبل كل من:

امين السر:
ماجد خلفان سيف الصالحي

رئيس الاجتماع:
سعيد محمد احمد الحارثي

المستشار القانوني:
سلطان الكيومي للمحاماه والاستشارات القانونية

مراقب الحسابات:
أبو تمام محاسبون قانونيون



2023/04/04

<p>Number of board members</p> <p>Article (6): The company is managed by a board of directors consisting of (9) nine members elected by the ordinary general assembly in accordance with the rules and procedures issued by the authority.</p>	<p>عدد أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>المادة (6): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقا للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.</p>
<p>Article (7): If the position of a member becomes vacant during the period between two general assemblies, the board may appoint a temporary member who meets the conditions specified in the terms issued by the Capital Market Authority, and this member shall assume his duties until the next General Assembly convenes.</p>	<p>المادة (7): إذا شغر مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عاميتين يجوز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوافر فيه الشروط المحددة في الضوابط الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة التالية .</p>
<p>financial year</p> <p>Article (8): The company's financial year begins on the first of January of each calendar year and ends on December 31 of each calendar year of each year.</p>	<p>السنة المالية</p> <p>المادة (8): تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية من كل عام .</p>
<p>Final provisions</p> <p>Article (9): The provisions of the Commercial Companies Law No. 18/2019, the provisions of the Capital Market Law No. 80/98, the regulations and instructions issued in implementation thereof, and the relevant legislation regulating the activities of the company apply in all that was not provided for in a special text in this system.</p>	<p>أحكام ختامية</p> <p>المادة (9): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.</p>



31/1/2021